معوقات تطبيق المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

Obstacles to the Enforcement of Criminal Responsibility before the International Criminal Court

فرح شاكر هادي الزاملي

saeed213986@gmail.com

Farah Shakir Hadi Al-Zamili

الكلمات الافتتاحية:

معوقات تطبيق، المسؤولية الجنائية، المحكمة الجنائية الدولية

Keywords:

Obstacles to the implementation of criminal responsibility, the International Criminal Court

Abstract

In a world witnessing a growing awareness of human rights and international justice, the International Criminal Court (ICC) has become a focal point for the international community as an institution aimed at achieving global justice. However, the ICC faces challenges and obstacles hindering the enforcement of criminal responsibility for perpetrators of war crimes, genocide, and crimes against humanity. These obstacles vary from multiple aspects, ranging from the lack of cooperation from some member states to political interventions that impede its work, as well as the impact of immunity enjoyed by certain individuals and government officials. Addressing these obstacles requires joint efforts from the international community, including enhancing cooperation among member states and

bolstering the supremacy of international law. This paper aims to explore some of the main obstacles that impede the enforcement of criminal responsibility before the International Criminal Court and analyze their impact on the court's judicial work and its noble objectives in achieving global justice.

الملخص

في عالم يشهد تزايداً في الوعي بحقوق الإنسان والعدالة الدولية، أصبحت المحكمة الجنائيـة الدوليــة محط أنظار المجتمع الدولي كمؤسسة تهدف إلى تحقيق العدالة العالمية. ومع ذلك، تعترض هذه المحكمة تحديات ومعوقات تعيق تطبيق المسؤولية الجنائية على الفاعلين في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، تتنوع هذه المعوقات من جوانب متعددة، بدءاً من عدم انضباط بعض الدول في تعاونها مع المحكمة، إلى التدخلات السياسية التي تعرقل عملها وتأثير الحصانة التي يتمتع بها بعض الفرادى والمسؤولين الحكوميين. يتطلب معالجة هذه المعوقات جهودًا مشتركة من قبل المجتمع الدولي، بما في ذلك تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء وتعزيز سيادة القانون الدولي. تهدف هذه الورقة إلى استكشاف بعض المعوقات الرئيسية التي تعيق تطبيق المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائيـة الدوليــة ، وتحليل تأثيرها على العمل القضائي للمحكمة وعلى تحقيق أهدافها النبيلة في تحقيق العدالة العالمية.

المقدمة

يقصد بالقيود الموضوعية على إثارة المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي تلك الظروف المادية والواقعية، التي تكتنف إتيان السلوك المشتمل على عناصر الجريمة الدولية، فتجعل هذا السلوك مشروعاً أو مباحاً، بعد أن كان غير مشروع، فلا تترتب تبعاً لذلك مسؤولية جنائية دولية اتجاه الأشخاص الذين ارتكبوا هذا السلوك غير المشروع. فهذه القيود الموضوعية موضوع دراستنا هي ملابسات وظروف غير ذاتية، وبعيدة كل البعد عن إرادة الجهة المرتكبة للجريمة الدولية، من شأنها أن تضفي تغييرات على قواعد التجريم والعقاب، وتحول دون قيام الركن الشرعي للجريمة،

فيصبح الفعل المجرم مباحاً، وهذه الظروف هي الدفاع الشرعي، والمعاملة بالمثل، وحالة الضرورة، والتدخل الإنساني. إن الهدف من عدم المساءلة الجنائية، عند توفر هذه الظروف الموضوعية هو حماية مصالح على جانب من الأهمية، تعلو على الاعتبارات التي اقتضت مبدئياً اعتبار الفعل ذاته محلاً للتجريم. فقواعد القانون الدولي الجنائي عندما تحدد الجريمة الدولية، قد تورد استثناءات محددة بذات الفعل الذي تجرمه فيصبح الفعل مباحاً، وذلك لتوفر ظروف معينة أحاطت به، فيصبح الفعل مجرماً في ضوء القاعدة ومباحاً في ضوء الاستثناء.

اشكالية البحث: رغم أهمية دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة العالمية ومكافحة الجرائم الجنائية البشعة، إلا أنها تواجه مجموعة من التحديات والمعوقات التي تعيق تطبيق المسؤولية الجنائية أمامها. تتمثل هذه المشكلة في عدم التعاون الكافي من قبل بعض الدول الأعضاء، والتدخلات السياسية، وتحديات قانونية وعملية أخرى.

اهمية البحث: يأتي أهمية هذا البحث من ضرورة فهم التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية وتأثيرها على قدرتها على تحقيق العدالة العالمية. بفهم هذه المعوقات بشكل أعمق، يمكن وضع استراتيجيات وحلول أكثر فعالية لتجاوز هذه العقبات وتعزيز دور المحكمة في تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

هدف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحليل وفهم المعوقات التي تعترض تطبيق المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وتحديد العوامل التي تقف وراء هذه المعوقات. بالإضافة إلى ذلك، يهدف البحث إلى اقتراح بعض الحلول والتوصيات التي من شأنها تعزيز فعالية عمل المحكمة وتسهيل تحقيق أهدافها.

فرضية البحث: تأتي فرضية هذا البحث إن تحقيق المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية يتعثر بشكل رئيسي بسبب عدم تعاون بعض الدول الأعضاء وتدخلات العوامل السياسية. بالتركيز على تحليل هذه العقبات وتقديم الحلول

المناسبة، يمكن تعزيز فعالية عمل المحكمة وتحقيق أهدافها في تحقيق العدالة العالمية ومكافحة الجرائم الجنائية البشعة.

المبحث الأول: الدفاع الشرعي وحالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجنائية الدولية : يعد كل من الدفاع الشرعي وحالة الضرورة من القيود الموضوعية التي ترد على إثارة المسؤولية الجنائية الدولية[1]،عندما تتوفر شروط الدفاع الشرعي وشروط حالة الضرورة، لا يمكن إثارة المسؤولية الجنائية الدولية حتى لو كان الفعل معاقباً وفقاً لقواعد النظام الداخلي أو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. يُقصد بالدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي استخدام قدر معقول من القوة لرد اعتداء حال وغير مشروع على النفس أو المال. [2] ، فالقانون الدولي الجنائي لا يلزم من يتعرض لخطر اعتداء بأن يتحمله، ثم يتخذ بعد ذلك من الإجراءات ما يستهدف به عقاب المعتدي أو تعويض الضرر، ولكنه يعطيه الحق في أن يستعين مباشرة بالقوة لصده، دون أن يتحمل المسؤلية الجنائية عن الفعل غير المشروع الذي ارتكبه لرد الاعتداء. كما تعد حالة الضرورة من المفاهيم القديمة التي لها ارتباط وثيق بنشأة العلاقات الإنسانية وتدور معها وجوداً وعدماً، وأضحت النظريات العامة والمبادئ المقررة المسلم بها في الفقه القانوني على الصعيدين الداخلي والدولي، وتجد حالة الضرورة تطبيقاتها في نطاق القانون الدولي العام بشكل واضح، إذ كثيراً ما تستند الدول على هذه الحالة من أجل الدفع بانتفاء صفة عدم المشروعية عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي العام وبالتالي تحللها من مسؤوليتها الدولية حيال تلك، وبمعنى آخر، أنه بموجب إعمال حالة الضرورة يتحول الفعل غير المشروع دولياً إلى فعل مشروع ودون أن يترتب عليه قيام مسؤولية دولي.

المطلب الأول: الدفاع الشرعي كمانع للمسؤولية الجنائية: إن الدفاع الشرعي يقوم بتجريد أفعال الدافع من صفتها الإجرامية، وبالتالي يصبح لا يمكن رفع المسؤولية الجنائية الدولية ضد الفاعل، لأن الدفاع الشرعي يُعَدُّ ترخيصا منحه القانون لمَن يُهدَدُ بخطر الاعتداء، بحيث يحق له أن يصد هذا الاعتداء باستخدام القوة اللازمة لتفاديه. وبالتالي، فإن المسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن رفعها عند توفر الدفاع الشرعي

كظرف موضوعي أو خارجي يتواجد فيه الجاني أثناء استخدامه للقوة. فالدفاع الشرعي يُعَدُّ حالة تزيل عن الفعل غير القانوني صفة التجريم، وتجعله فعلا مشروعًا [٣] بالرجوع إلى الأصل العرفي للدفاع الشرعي والذي يتمثل في حادثة الكارولين وفي مذكرة وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ويبستر كما جاء فيها، فإن الدفاع يجب أن يتوفر على شرطين، وهما شرطا اللزوم والتناسب، على الرغم من أن هناك من يرى أنه من الصعب توفر هذين الشرطين في القانون الدولي العام [٤]، لعدم وجود تعريف ضابط للدفاع الشرعي، وتبعاً لذلك يتعين تفصيل هذين الشرطين وفقاً للآتي:

أولاً: أن يكون الدفاع لازماً: يقصد باللزوم أن يكون الدفاع باستعمال القوة المسلحة هو الوسيلة الوحيدة لدرء العدوان، فإن كانت هناك وسيلة سلمية يجوز اللجوء إليها فإنه لا يجوز اللجوء لاستعمال القوة المسلحة، ويعبر عن اللزوم بكيفية الدفاع، وهو بدوره يجب أن يتوفر على شرطين يتم تفصيلها تباعاً:

- 1أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان : لكي يتوفر شرط اللزوم يجب أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان بعد استنفاذ جميع الوسائل الأخرى، كأن يمكن للدولة المعتدى عليها أن تلجأ إلى المنظمة أو هيئة دولية أخرى تستطيع دفع هذا العدوان، هنا يسقط حق الدفاع الشرعي، وهو ما يطابق ما عليه الوضع في القانون الداخلي، كأن يستطيع الشخص المدافع تجريد خصمه من السلاح أو اللجوء إلى شخص آخر بإمكانه درء هذا التعدي. بمعنى آخر قيام حالة الضرورة الفعلية الملحة التي لا تترك للدولة مجالاً للتفكير وانتقاء الوسائل وعرض الأمر على مجلس الأمن، وما يؤخذ على هذا الشرط أنه في حالة الهجوم المسلح لا يمكن للدولة أن تفكر فيمن يستطيع تقديم المساعدة لها من هيئات أو جهات، أو أن ترد العدوان بوسائل سلمية. إن قيام حالة الضرورة الفعلية الملحة التي لا تترك للدولة مجالاً للتفكير وانتقاء الوسائل وعرض الأمر على مجلس الأمن، وما يؤخذ على هذا الشرط أنه في حالة الهجوم المسلح لا يمكن للدولة أن تفكر فيمن يستطيع تقديم المساعدة لها من هيئات أو جهات، أو أن ترد العدوان بوسائل سلمية.

٢ ٢ - أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان: يشترط لتوفر شرط اللزوم أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان، ومصدر العدوان في القانون الدولي هو الدولة المعتدية بذاتها، لأنه إذا وجه إلى دولة محايدة يكون ذلك جريمة دولية، مثلما حدث في الحرب العالمية الأولى، عندما انتهكت ألمانيا حياد كل من بلجيكا ولكسمبورغ الدولتين الحياديتين وفق معاهدتي سنة ١٨٣٠ وسنة ١٨٦٧. [٥] لكن في حالة ما إذا كانت الدولة المعتدية تضرب الدولة المعتدى عليها من قاعدة عسكرية في دولة مجاورة لها، مثلما حصل في حرب الخليج الثالثة التي شنتها امريكا على العراق من قاعدتها العسكرية في الكويت، الرأي المأخوذ به في الفقه الدولي هو أن يوجه الدفاع إلى مصدر الاعتداء.

أن يكون الدفاع مؤقتاً: يشترط لكي يتوفر شرط اللزوم أن يكون الدفاع ذا صفة مؤقتة وفقا للمادة ٥١، التي تفرض أن يتوقف حق الدفاع الشرعي مع بدء اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلام الدولي والامن الدولي، ولكن متى يتدخل مجلس الأمن، مع العلم أنه لا يصدر قرار من مجلس الأمن إلا بعد اجتماع أعضائه الدائمين وبحث مسألة العدوان وأخيراً وضع التدابير اللازمة، وهذا يستغرق فترة زمنية ليست بالبسيطة، على عكس ما هو منظم في القانون الداخلي التي تحكم فيه سلطة واحدة تتخذ التدابير بسرعة محققة الأمن العام الداخلي، وبالتالي فمن الضروري تعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يكفل سرعة اتخاذ الإجراءات، وتدخل مجلس الأمن لإنقاذ الموقف قبل تقهقر الوضع في الدولة المعتدى عليها.

ثانياً : أن يكون الدفاع متناسبا مع العدوان في القانون الدولي العام هناك قيوداً حديثة نسبياً مسلم بها فيما يتعلق بالدفاع الشرعي، وتتمثل في أن تكون القوة التي تستخدم للدفاع عن دولة ما يجب أن تتناسب بصورة معقولة مع الخطر الذي يجب تفاديه [٦] ، ومعناه الرد في حدود القدر الضروري والكافي لصد العدوان بدون مبالغة أو تجاوز، وفي نفس الإطار ثار التساؤل عن مدى توفر شرط التناسب عند استخدام الدولة المعتدى عليها أسلحة الدمار الشامل كوسيلة للدفاع الشرعي، وهو موضوع الفقرة الثانية. إضافةً إلى شرط اللزوم يشترط القانون الدولي العام في فعل الدفاع أن يكون متناسباً مع العدوان، ويعني التناسب في القانون الداخلي أن يلجأ المدافع

إلى فعل يكفيه شرط الخطر المحدق به فحسب، فإذا بالغ المدافع في رد الفعل اختل شرط التناسب وعد عمله غير مشروع [٧]. فما هو مفهوم شرط التناسب؟ وهل يجوز استعمال الأسلحة الذرية أو النووية في الدفاع الشرعي؟

ذلك ما تتم الإجابة عنه في النقطتين التاليتين:

١ - مفهوم شرط التناسب: يقصد بالتناسب في القانون الدولي العام أن يكون استخدام القوة في فعل الدفاع متناسباً مع العدوان، بمعنى أنه يجب أن تكون الوسيلة المستخدمة في الدفاع متناسبة من حيث جسامتها مع وسيلة العدوان، ويتم تقدير ذلك وفق معيار الشخص المعتاد مثله مثل القانون الداخلي، فمعيار قياس التناسب هو معيار موضوعي قوامة مسلك الشخص العادي إذا وضع في نفس الظروف المحيطة بالمدافع. توجد قيوداً حديثة نسبياً مسلم بها فيما يتعلق بالدفاع الشرعي، وتتمثل في أن تكون القوة التي تستخدم للدفاع عن دولة ما يجب أن تتناسب بصورة معقولة مع الخطر الذي يجب تفاديه [٨] ، ومعناه الرد في حدود القدر الضروري والكافي لصد العدوان بدون مبالغة أو تجاوز، وفي نفس الإطار ثار التساؤل عن مدى توفر شرط التناسب عند استخدام الدولة المعتدى عليها أسلحة الدمار الشامل كوسيلة للدفاع الشرعي، وهو موضوع الفقرة الثانية.

٢ - انعدام التناسب بالنسبة للأسلحة الفتاكة: إن ثمة صعوبات أخرى ثارت بشأن أسلحة الدمار الشامل، كالقنابل الذرية والهيدروجينية وغيرها من الأسلحة الفتاكة وذات التدمير الهائل، إذ ثار التساؤل عن مدى حق الدولة المعتدى عليها في استخدام هذا النوع من الأسلحة كوسيلة لدفاعها الشرعي؟

أ- الحالة الأولى: حالة استخدام الدولة المعتدية الأسلحة التقليدية في عدوانها، وهنا لا يجوز للدولة المعتدى عليها أن تستخدم أسلحة الدمار الشامل كوسيلة للدفاع الشرعي، نظراً لانتفاء التناسب في هذه الحالة، وخلافاً لهذا الرأي ذهب البعض إلى إباحة لجوء الدولة المعتدى عليها إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل في الدفاع عن نفسها إذا كان حجم العدوان الواقع عليها ذا قوة تدميرية كبيرة ويعرضها للهزيمة المؤكدة. [٩]

ب- الحالة الثانية: حالة استخدام الدولة المعتدية أسلحة الدمار الشامل في عدوانها، هنا فلا مناص من لجوء الدولة المعتدى عليها إلى استخدام ذات الأسلحة في دفاعها، وذلك استناداً الشرط التناسب واستناداً لمبدأ المعاملة بالمثل، ولكن حتى في هذه الحالة فإن إباحة استعمال أسلحة الدمار الشامل ضد الدولة المعتدية سوف يؤدي بلا شك إلى إلحاق دمار هائل بعديد الشعوب والدول. في ذات السياق قدمت إندونيسيا مشروعاً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة باسم مجموعة دول عدم الانحياز، تطلب فيها السماح لها باستخدام الأسلحة الذرية، فعرضت الجمعية العامة هذا المشروع على محكمة العدل الدولية في قرارها رقم : ٤٩/٧٥ وفي ٨ تموز / يوليو ١٩٩٦ أصدرت المحكمة فتواها بشأن هذه المسألة التي وجهتها إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة كما يلي: [١٠]

أ- أنه لا توجد قاعدة قانونية، اتفاقية أو عرفية تنص على السماح باستخدام الأسلحة الذرية، أو التهديد باستخدامها.

ب- أنه لا توجد قاعدة قانونية دولية اتفاقية، أو عرفيّة تقرّر حظراً شاملاً وعاماً بخصوص استخدام الأسلحة الذرية أو التهديد باستخدامها.

ت- يعتبر استخدام الأسلحة الذرية أو التهديد باستخدامها مخالفا للمادتين: ٢ فقرة ٤ و ٥١ من الميثاق الأممي.

ث- يجب أن يتماشى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مع قواعد القانون الدولي المعمول بها خلال النزاع المسلح، وبشكل خاص مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات التي تعالج موضوع الأسلحة النووية بشكل محدد.

ج- يجب أن يتوافق استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مع قواعد القانون الدولي المطبق أثناء النزاع المسلح، لا سيما مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني..

يأمل المجتمع الدولي بكل إخلاص أن تعطي فتوى المحكمة زخماً جديداً للجهود الدولية المبذولة لوضع البشرية بمنأى عن التهديد المروع بصورة نهائية، إلا أن المحكمة خلصت في النهاية إلى أنها : "بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الوقائعية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان بتهديدات الانووي أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر". [١١] بالتالي إن المسؤولية الجنائية الدولية يتحملها الأفراد المسؤولون عن قيادة الدولية وكيانها، وهذا ما أقره القانون الدولي منذ ١٩٤٥ ، غير أن هذه المسؤولية الجنائية تسقط في حالة وجود حالة دفاع شرعي، وهذا ما أكدته المحكمة الجنائية الدولية ، فقد كرست فكرة الدفاع الشرعي كقيد من قيود عدم إثارة المسؤولية الجنائية للأفراد أمامها من خلال نظامها[١٢]، باعتباره قانون عقوبات دولي سنة ١٩٩٨.

المطلب الثاني: حالة الضرورة كقيد على إثارة المسؤولية الجنائية الدولية: إن حالة الضرورة المانعة من المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي تظهر في صورتين الصورة الأولى وهي حالة الضرورة التي يتذرع بها الأفراد هذه الأخيرة يقصد بها مجموعة الظروف أو المواقف التي يكون فيها الفرد مهدداً بخطر جسيم، ليس لإرادته دخل في حلوله، ولأجل حماية نفسه من هذا الخطر المحدق به، يقوم بارتكاب جريمة دولية، دون أن يترتب عليه تحمل تبعة المسؤولية الجنائية الدولية. أما الصورة الثانية فهي حالة الضرورة العسكرية، والتي يقصد بها الأحوال التي تنشأ أثناء الحرب، ويبدو بموجبها الفعل المخالف لقانون وعادت الحرب، الذي يقوم به أفراد القوات المسلحة التابعة لدولة ما، ضرورياً بسبب الموقف الحربي الاستثنائي، دون تعرضهم للمساءلة الجنائية الدولية. [١٣] بناءً عليه فإن حالة ضرورة في كلا الصورتين، تعد من

الأعذار المعفية من المسؤولية الجنائية، فلقد تم حصر مسألة الضرورة في أضيق نطاق وذلك خشية أن تتخذ كذريعة لتبرير أو دفع المسؤولية الناشئة عن جريمة الدولة، فتهدد بذلك الأهداف التي يسعى القانون الدولي لتحقيقها خاصة مسألة الأمن والسلم العالمي. لقد نصت المادة ١٤ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على أنه: "لا تعتبر جريمة الأفعال المرتكبة في معرض الدفاع الشرعي أو تحت الإكراه أو في حالة الضرورة". كما تنص الماده ٣١ من نظام روما على حالة الضرورة بجانب حالة الدفاع الشرعي باعتبار كل منهما مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية الدولية، ويمكن تعريف حالة الضرورة بأنها الحالة التي تهدد فيها مصالح الدولة في وجودها وكيانها ذاته إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية فتضطر إلى انتهاك هذه القواعد [١٤] ، وهو ما جعل بعض الفقهاء يعتقدون أن حالة الضرورة تطلق على بعض التصرفات غير المشروعة التي تقوم بها الدولة إذا اضطرت إلى ذلك حفاظاً على بقائها وعلى مصالحها الجوهرية. اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف حالة الضرورة إلى قسمين:

أولاً : أنصار المفهوم القانوني لحالة الضرورة تقوم فئة من الناس بدعم فكرة حالة الضرورة كمفهوم قانوني يرتبط بفهم القانون. يعتقد هؤلاء المؤيدون أنه عندما تتعرض الدولة أو كيانها للخطر، يجب أن يتم التضحية بالقانون الضمان سلامتها. فعندما يكون الكيان في خطر، يرى هؤلاء المؤيدون أنه يجب على الدولة استخدام أي وسيلة ضرورية حتى ولو تطلب ذلك تجاوز القانون أو انتهاكه. ففي ظل الخطر المحدق، يعتبرون أن القانون لم يعد آلة فعالة لضمان سلامة الدولة، وبالتالي يدعون إلى تجاوزه أو تجاهله من أجل الحفاظ على أمان الكيان الدولي. [١٥] في هذا الاتجاه، يرتبط مفهوم حالة الضرورة بمفهوم القانون على أنه حق قانوني. عندما يتعرض وجود الدولة أو كيانها للخطر، يعتبر القانون وسيلة غير صالحة لضمان سلامة الدولة. وبالتالي، يروج أنصار هذا الاتجاه إلى أنه يجب التضحية بالقانون ومخالفته، حتى في حالة تعطيل حكم القانون، من أجل صون سلامة الدولة. تعرض هذا الاتجاه لعديد الانتقادات منها أن حالة الضرورة قد تبرر فعلاً غير مشروع فتعفي الدولة من الجزاء

لكن فعلها المخالف للقانون يظل محتفظاً بعدم مشروعيته، وهو ما يتيح للدولة المتضررة طلب التعويض من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع بحجة حالة الضرورة، وهو الأمر الذي لا يتاح لها لو تم اعتبارها حقاً من الحقوق.

ثانياً : أنصار المفهوم الواقعي للضرورة: ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تعريف حالة الضرورة بأنها الحالة التي تتهدد فيها مصالح الدولة في وجودها وكيانها ذاته إذا ما طبقت القواعد القانونية العادية فتضطر إلى انتهاك هذه القواعد، فالضرورة حسب هذا الاتجاه تعارض مصلحتين إحداهما قانونية والثانية واقعية، فترجح الواقعية على حساب القانونية، لأن الأولى وهي بقاء الدولة وسلامة كيانها أسمى من الثانية. لقد استبعد جانب من الفقه الضرورة الحربية إذ لا يجيز القانون الدولي مخالفة أحكام القانون الدولي العام أو فروعه بحجة الضرورة الحربية، يمكن تعريف حالة الضرورة بأنها حالة واقعية تخول للدولة في وقت السلم مخالفة القواعد الدولية لاعتبارات إنسانية. (١٦)

ثالثاً : المعاهدات الدولية التي كرست حالة الضرورة: هناك عديد المعاهدات الدولية التي كرست حالة الضرورة في القانون الدولي العام، ومنها :

١ - اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ : تضمنت اتفاقية القواعد التقليدية المتعلقة بالعمليات الحربية بنودًا تشير إلى حالة الضرورة. وفي المادة الخامسة من الاتفاقية، أوضحت أنه يمكن للدولة أن تحتجز أسرى الحرب كإجراء أمني إذا ما تطلبت الظروف الضرورة ذلك. وأضافت المادة الثامنة أنه في حالة تصرف أسرى الحرب بشكل مخالف للقوانين واللوائح، يجوز تنفيذ إساءة المعاملة تجاههم إذا تطلبت الضرورة ذلك.

٢ - اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ : وقد حلت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ محل اتفاقيات عام ١٩٠٦ المتعلقة بتحسين أحوال المرضى والجرحى من أفراد القوات المتحاربة، واتفاقية ١٩٢٩ المتعلقة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى أثناء الحرب ومعاملة الأسري، وقد بينت المدة ٨ من الاتفاقية الخاصة بتحسين أحوال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة العام ١٩٤٩ على أنه لا يجوز أن يتجاوز ممثلو أو مندوبو الدول الحامية مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية وعليهم بصفة خاصة أن يراعوا

مقتضيات الأمن الضرورية الخاصة بالدولة التي يقومون فيها بواجباتهم ولا يمكن تقييد جهودهم إلا إذا استدعت الضرورة الحربية القهرية ذلك. يستتبع القول إنه من خلال استعراض نصوص اتفاقيات جنيف المتعلقة بقانون النزاعات المسلحة نجد أن هناك اهتماما بفكرة الضرورة الحربية.[١٧]

٣ -مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً: تنص المادة ٢٥ منها على أن حالة الضرورة التي تشكل مانعاً من موانع مسؤولية الدولة عن أفعالها غير الشرعية هي الحالة التي يكون فيها الفعل الذي قامت به الدولة مخالفة لأحكام القانون الدولي هو السبيل الوحيد أمام الدولة لصون مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك يتهددها."

رابعاً : السوابق الدولية حول حالة الضرورة

هناك سوابق دولية عديدة تم بمناسبتها إثارة فكرة أو حالة الضرورة، ومنها:

1حادثة السفينة كارولين سنة :١٨٣٧ : تتلخص وقائع القضية في الثورة الكندية ضد التاج البريطاني سنة ،١٨٣٧ ، واستولى الثوار الكنديين على السفينة كارولين، واستخدموها في نقل المعدات الحربية عبر نهر نياجرا إلى مؤيديهم في كندا، ولما استشعرت الحكومة البريطانية خطورة الموقف قامت بضرب السفينة، فترتب عن ذلك قتل وجرح بعض الأمريكيين، وبعد قبض السلطات الأمريكية على بعض الجنود البريطانيين الذين شاركوا في ضرب السفينة ووجهت لهم تهمة القتل والحريق العمد.

٢ استولى الثوار الكنديين على السفينة كارولين، واستخدموها في نقل المعدات الحربية عبر نهر نياجرا إلى مؤيديهم في كندا، ولما استشعرت الحكومة البريطانية خطورة الموقف قامت بضرب السفينة، فترتب عن ذلك قتل وجرح بعض الأمريكيين، وبعد قبض السلطات الأمريكية على بعض الجنود البريطانيين الذين شاركوا في ضرب السفينة ووجهت لهم تهمة القتل والحريق العمد. - الدفع بحالة الضرورة لمطاردة بعض الهنود من طرف أمريكا داخل الأراضي المكسيكية في شهر نيسان ١٩٣٦ صرح السكرتير الأول للولايات المتحدة الأمريكية أن بعض الهنود الذين يقطنون بالحدود

بين أمريكا والمكسيك يقومون بأعمال عدائية داخل الأراضي الأمريكية، وأنه يستتبع مطاردتهم داخل المكسيك، وقد دفعت المكسيك بأن هذه المطاردة تهدد استقلالها ومصالحه [١٨]، فيما ردت الولايات المتحدة الأمريكية بأن هذه المطاردة تأتي في أعقاب فشل الحكومة المكسيكية في تتبع الهنود الخارجين عن القانون، وبالتالي فهي أخلت بالتزام دولي.

خامساً : تمييز حق الدفاع الشرعي عن حالة الضرورة: يشترك حق الدفاع الشرعي مع حالة الضرورة في الأساس الذي يستندان إليه، وهو حماية المصلحة الأحق والأجدر بالرعاية وهي مصلحة المعتدى عليه، ويجيز كلاهما استعمال القوه العسكرية في ما بين الدول، ولكنهما يختلفان فيما وراء ذلك، وأهم مظاهر الاختلاف ما يلي: إن حق الدفاع الشرعي ينشأ على إثر العدوان الذي تبادر به الدولة المعتدية فينشأ للدولة المعتدى عليها حق الدفاع الشرعي، خلافاً لحالة الضرورة التي تنشأ إثر خطر جسيم يهدد الدولة في بقائها أو مصالحها الجوهرية، وذلك بغض النظر عن مصدر هذا الخطر ومشروعيته، بحيث أن الدفاع الشرعي يتمثل في رد عدوان غير مشروع، بينما حالة الضرورة فإنها تنشأ الصد خطر جسيم ولو كان مشروعاً، وبمعنى آخر فإن فعل الدفاع الشرعي يصد معتديا أما الفعل في حالة الضرورة فهو في حد ذاته اعتداء على بريء. [١٩] يمثل الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة إذ يترتب عليه زوال صفة عدم المشروعية عن الفعل، خلافاً لحالة الضرورة التي تعد مانعاً من موانع المسؤولية، فيظل الفعل الذي تأتيه الدولة في حالة الضرورة غير مشروع مع رفع العقوبة نظراً لانتفاء المسؤولية الجنائية عنها، ومنه قد يوجب الفعل المرتكب في حالة الضرورة تعويض الضرر الذي سببه، ويجوز الدفاع الشرعي ضده. إنَّ الدفاع الشرعي يشكّل قاعدة مكتوبةً من قواعد القانون الدولي بل تشكل إحدى قواعده الأمرة، ويجد مصدره في المادة: ٥١ من الميثاق الأممي وفي المادة من نظام روما الأساسي وعديد الاتفاقيات والقرارات الدولية الأخرى، خلافاً لحالة الضرورة التي تجد مصدرها في السوابق الدولية ولم يتم التنصيص عليها صراحة في الميثاق الأممي ولا في نظام روما الأساسي، ولا يزال محل جدل بل أن العديد من الفقهاء انتقدوها بكونها تتخذ

كستار لتغطية أشنع الجرائم الدولية، وهناك من انتقدها بكونها لا تزال مفهوما غامضاً[٢٠]. يجب أن نلاحظ أن حالة الضرورة المعترف بها كعذر معفي من المسؤولية الجنائية الدولية يجب أن تكون إما صادرة عن الأفراد أنفسهم أو تكون في سياق ما يعرف بالضرورات الحربية. ومن أجل أن تكون لهذه الحالة الضرورة القانونية، يجب أن تكون مسموحاً بها صراحة بموجب قاعدة قانونية وفي هذا السياق، يجب أن نلاحظ أن العرف الدولي والاتفاقيات الدولية قد اعترفت بهذين النمطين لحالة الضرورة كعوامل تعفي من المسؤولية الجنائية. وعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بحالة الضرورة الحربية، أقرت قاعدة ٥٠ من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي هذا الأمر حيث يحظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها، إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية. [٢١]

بين هذه الاتفاقيات الدولية، تأتي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ المتضمنه لقوانين الحرب البريه، حيث تنص المادة ٢٢ من اللائحة الملحقة بها أنه ليس للمحاربين حقا مطلقًا غير محدود في اختيار وسائل الإلحاق الضرر بالعدو. بالإضافة إلى ذلك، تؤكد المادة ٢٣ من اللائحة على حظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها إلا في الحالات التي يتطلب فيها هذا التدمير أو الاستيلاء ضرورات الحرب" تعبر هذه المواد عن الاعتراف بأن الضرورات الحربية يمكن أن تدفع بالجنود إلى ارتكاب أفعال تخالف القوانين العالمية المتعارف عليها. ومع ذلك، يجب أن يكون لهذه الأفعال حدود وقيود ، ولا يجوز انتهاك القوانين الدولية إلا في حالات استثنائية حقيقية وضرورية للحرب. بهذا الشكل، تهدف هذه الاتفاقيات الدولية إلى توفير توازن بين الحاجة لحماية الضحايا في النزاعات المسلحة، تعترف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقوانين وعادات الحرب بأن هناك حالات استثنائية يمكن أن تُصنف كضرورات حربية. في بعض هذه الحالات، يُسمح للجنود بخرق بعض القواعد القانونية الدولية المعترف بها إذا كانت هناك ضرورة ملحة لتحقيق أهداف عسكرية حاسمة. [٢٢] وفقًا للمادة ٥٤ من اللائحة المشار إليها، يتم تنصيب أنه لا يجوز تخريب الكابلات البحرية التي تربط بين الإقليم المحتل والإقليم المحايد، أو الاستيلاء عليها، إلا في حالات الضرورة القصوى. وعليه، يجب أن يتم

استعادة هذه الكابلات بمجرد إرساء السلام". تهدف هذه المادة إلى حماية البنية التحتية البحرية والاتصالات البحرية بين الإقليم المحتل والإقليم المحايد. تنص المادة على أنه يجب تنظيم استخدام القوة أو التدخل في الكابلات البحرية بصرامة، ولا يُسمح بذلك إلا في حالات قصوى تتطلب تدخلاً ملحاً. عند استقرار الأوضاع وتحقيق السلام، يجب استعادة وإصلاح الكابلات البحرية المتضررة وتعكس هذه المادة أهمية الحفاظ على الاتصالات البحرية والبنية التحتية المشتركة بين الإقليم المحتل والإقليم المحايد، وتشجع على الحفاظ على استقرار

المبحث الثاني: احكام المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذها

المطلب الأول: آلية تنفيذ حكم المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة ٧٧ من نظام روما الخاص بالعقوبة وهي تتراوح بين السجن والغرامة والمصادرة بحسب جسامة الجرم والظروف الخاصة بالشخص المدان، وبذلك استبعد نظام المحكمة عقوبة الإعدام، إلا أنه ضمن من ناحية أخرى عدم تأثير نصوصه على القوانين الوطنية للدول، حيث أنه للدولة أن تطبق العقوبات الخاصة بها عند ممارستها للاختصاص الوطني. ويقضي المدان فترة السجن في الدول التي تختارها المحكمة من لائحة الدول التي أعربت قبولها سجن المحكومين، أما إذا لم تختر المحكمة دولة يقضي فيها الجاني محكوميته، تتولى المؤسسات العقابية في الدولة المضيفة ذلك. عند ثبوت الإدانة، فإن الدائرة الابتدائية تصدر حكمها كما تراه مناسباً، آخذة بالاعتبار الأدلة والدفوع، أو بمعنى آخر: أدلة الإثبات والنفي، وبالنظر إلى ظروف خطورة الجريمة والظروف المتعلقة بالمتهم [٢٣] ذكرت المادة ٧٧ من نظام روما الخاص بالعقوبة وهي تتراوح بين السجن والغرامة والمصادرة بحسب جسامة الجرم والظروف الخاصة بالشخص المدان، وبذلك استبعد نظام المحكمة عقوبة الإعدام، إلا أنه ضمن من ناحية أخرى عدم تأثير نصوصه على القوانين الوطنية للدول، حيث أنه للدولة أن تطبق العقوبات الخاصة بها عند ممارستها للاختصاص الوطني. ويصدر القرار بعد المداولة السرية بين القضاة حسب م ٧٤ / ٤ من النظام الأساسي، وقرار الدائرة الابتدائية في الأصل، يصدر بإجماع القضاة، وإذا لم يكن ذلك ممكناً فإنه يصدر

بالأغلبية[٢٤] ويجب أن يكون الحكم القرار مكتوباً أو مشتملاً على بيان كامل بوقائع الدعوى، ومعللاً مسبباً الحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية، وفي حالة صدور القرار بالأغلبية يجب أن يحتوي على آراء الأغلبية والأقلية، أولى خلاصة القرار علناً في جلسة علنية، وبحضور المتهم قدر الإمكان[٢٥] ومما يجدر التنويه إليه في هذا المقام، أن الدائرة الابتدائية تملك سلطة جوازية وهذه في غير حالة الاعتراف من المتهم في أن تقوم من تلقاء نفسها، وهذا قبل انتهاء إجراءات المحاكمة؛ أي قبل إصدار الحكم بعقد جلسة أخرى للنظر في أي دفوع إضافية، أو أدلة أخرى لها علاقة بالحكم، وهذه السلطة الجوازية تتحول إلى وجوبية في حالة طلب المدعي العام أو المتهم ذلك. ويمكن إجمال الشروط الواجب توافرها في القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية كدور القضاة في مراحل الدعوى جميعاً، وسرية المداولة، ومبدأ الإجماع، وإلا فالأكثرية وطبيعة القرار الكتابية[٢٦] وللمحكمة إصدار الحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي، وهي: السجن لمدة لا تزيد على ٣٠ سنة. السجن المؤبد، عندما يكون لهذه العقوبة ما يبررها من خطورة الجاني وظروفه. فرض الغرامة إلى جانب العقوبة الأصلية المتمثلة بالسجن، ويتم تحديدها وفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الابتدائية الخاصة بالمحكمة. المصادرة للعائدات[٢٧]

والممتلكات المتحصلة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة عن الجريمة.

١ - دور القضاة في مراحل الدعوى جميعاً ، وسرية المداولة، ومبدأ الإجماع، وإلا فالأكثرية وطبيعة القرار الكتابية [٢٨]

٢ - وللمحكمة إصدار الحكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي، وهي : [٢٩]

السجن لمدة لا تزيد على ٣٠ سنة.

السجن المؤبد، عندما يكون لهذه العقوبة ما يبررها من خطورة الجاني وظروفه. فرض الغرامة إلى جانب العقوبة الأصلية المتمثلة بالسجن، ويتم تحديدها وفقاً لقواعد الإثبات والقواعد الابتدائية الخاصة بالمحكمة.

المصادرة للعائدات والممتلكات المتحصلة مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة عن الجريمة والمحكمة في تشديدها للعقوبة تأخذ بكافة الظروف المتعلقة بالجريمة والشخص المدان، وتنظر في أسباب التشديد أو التخفيف حسب الحال، وتنزل من العقوبة المدة التي قضاها المدان في الاحتجاز الذي له صلة بالجريمة المحاكم عليها. ومما يجدر التنويه إليه في هذا المقام، أن الدائرة الابتدائية تملك سلطة جوازيه وهذه في غير حالة الاعتراف من المتهم في أن تقوم من تلقاء نفسها، وهذا قبل انتهاء إجراءات المحاكمة؛ أي قبل إصدار الحكم بعقد جلسة أخرى للنظر في أي دفوع إضافية، أو أدلة أخرى لها علاقة بالحكم، وهذه السلطة الجازية تتحول إلى وجوبية في حالة طلب المدعي العام أو المتهم ذلك.

المطلب الثاني: معوقات تنفيذ حكم المحكمة الجنائيـة الدوليـة: نص نظام روما الأساسي على أنواع الجرائم التي تختص بها، هذا النظام في حد ذاته لا يخلو من السلبيات التي تظهر من خلال نصوصه والتي تشكل عائقا في حد ذاتها نحو تكريس العدالة الدولية. ولما كان أعضاء هذا النظام الأساسي هم أشخاص القانون الدولي ممثلين في الدول، فإن الدارس لهذا القانون يدرك صعوبة توحيد الإرادة الدولية في جميع الميادين لإنجاب نظام متكامل وهذا ما لوح في الأفق منذ إنطلاق السعي الدولي لإنشاء هذه المحكمة حيث حشدت بعض الدول الحشد الدولي ووحدت جهودها للوقوف ضد إنشاء هذه المحكمة وتعطيل عملها حتى بعد النجاح في إنشائها، فيما لم تبدي دول أخرى أي تعاون دولي لتمكين المحكمة من مباشرة إجراءات التحقيق وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها ضد المتهمين بإرتكاب جرائم تخضع لإختصاصها [٣٠]. كل هذه المعوقات التي تظهر من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة، وكذا التي تعود لأسباب خارجة عن هذا النظام وهي أسباب داخلية وأسباب خارجية. يقصد بالمعوقات الداخلية التي تواجه المحكمة وهي بصدد متابعة منتهكي قواعد القانون الدول الإنساني، تلك المعوقات التي تتضح معالمها في مواد نظام المحكمة نفسه إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية يحمل بعض السلبيات التي تؤثر على فعاليتها في ردع انتهاكات حقوق الإنسان. من بين هذه

السلبيات، أن الانضمام إلى نظام المحكمة ليس إلزامياً لجميع الدول، مما يعني أن الدول التي لا تخشى محاكمة مواطنيها أمام المحكمة ليست ملزمة بالتصديق عليها. وهذا يؤدي إلى إفلات مواطني الدول غير الأعضاء من المساءلة الجنائية، علاوة على ذلك، قد يتسبب نقص الالتزام بنظام المحكمة في قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في حالات تكرار أحداث مماثلة لتلك التي وقعت في يوغسلافيا ورواندا في دول أخرى، إذا لم يتم إحالة الوضع إلى المحكمة الدولية وفقاً لصلاحياتها. وهذا قد يؤدي إلى تداخل وتناقض في الاختصاصات والقوانين الدولية، تأتي هذه السلبيات لتبرز أهمية تحسين فعالية المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز جهودها في تحقيق العدالة الدولية ومحاسبة منتهكي حقوق الإنسان. [٣١].

فإن أسلوب إنشاء محكمة جنائية دولية عن طريق اتفاقية دولية وفقا لاتفاقية قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي أنت بالقواعد العامة لعقد المعاهدات الدولية، والتي تعمل مبدأ حرية الدول في الالتزام بما تريد، لكنها في نفس الوقت أكدت على الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان، إذن فلا حرج من الإستناد إلى هذه الطبيعة المنصوص عليها، لتأكيد عالمية المحكمة الجنائية الدولية ليكون لها إختصاص على جميع مواطني كل الدول بغض النظر عن ما إذا كانت قد وافقت نهائيا على الإلتزام بالمعاهدة، لكي تكون أي معاهدة لها علاقة بحماية الانسان وحقوقه بما فيها معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية تمتاز بعامل التطبيق المباشر على أي وضع يتعلق بإنتهاك حقوق الإنسان، ويكون ذلك عن طريق إيراد نص في فحوى الاتفاقية يقضي بتطبيقها على جميع المسائل المتعلقة بحماية الحقوق ، وطالما أن مثل هذا الإجراء يهدف لتحقيق هدف إنساني هو موضع اهتمامات المجتمع الدولي ويتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، ويتفق مع ما أوردته الأمم المتحدة خاصة نص المادة ٢ فقرة ٧ من الميثاق. [٣٢]

الخاتمة: باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية تلعب دورًا حيويًا في تحقيق العدالة العالمية ومحاسبة الجرائم البشعة، فإن تحديات تطبيق المسؤولية الجنائية أمامها تشكل عائقًا كبيرًا. من خلال دراسة المعوقات التي تواجه العمل القضائي للمحكمة،

تبين أن التعاون الكافي من قبل الدول الأعضاء والحفاظ على استقلاليتها القضائية هي من أهم العوامل التي تؤثر على فعالية عملها.

استنتاجات:

١. يعاني التعاون الضعيف من بعض الدول الأعضاء والتدخلات السياسية من تقويض جهود المحكمة في تحقيق العدالة العالمية.

٢. تحتاج المحكمة إلى زيادة الوعي الدولي بأهمية تطبيق العدالة الدولية وتعزيز التعاون الدولي لدعم جهودها.

٣. الحاجة إلى مواصلة التحقيق في سبل تعزيز استقلالية المحكمة وتعزيز آليات حماية القضاة والمدعين العامين من التدخلات الخارجية.

التوصيات:

١. تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء من خلال توقيع اتفاقيات وتعزيز القوانين الوطنية لتسهيل تسليم المتهمين وتقديم المساعدة القانونية.

٢. دعم جهود التثقيف والتوعية بأهمية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز ثقافة الالتزام بالعدالة الدولية.

٣. تعزيز الجهود الدولية لتحقيق العدالة العالمية من خلال توسيع نطاق التحقيقات وزيادة التمويل لتعزيز قدرة المحكمة على مواجهة التحديات.

باختتامها، تظل المحكمة الجنائية الدولية ركيزة أساسية في مكافحة الجرائم الجنائية البشعة، ومن خلال التعاون الدولي وتعزيز الوعي العام، يمكن تجاوز المعوقات وتحقيق العدالة العالمية المنشودة.

قائمة المصادر:

١. بن عيسى الأمين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في جامعة مستغانم الجزائر ٢٠١٦ .
٢. بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، المجلد التاسع، العدد ٤ ، الجزائر ٢٠١٨.
٣. جون ماري هنكرتس دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٥.
٤. سليمان عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر .
٥. ضياء عبد الله الجابر الأسدي، أبحاث في القانون العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣ .
٦. عبد العزيز العشماوي محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ٢٠٠٧.
٧. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥.
٨. فان غلان جيرهارد تعريب عباس العمر ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الثانية ، ١٩٧٠ ، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان،.
٩. فيصل عبد الله قلاقجة، القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ٢٠١٦.
١٠. لينا حسن صفاء الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، رشاد بريس، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

١١. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، ٢٠٠١.

١٢. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧ .

١٣. محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧ .

١٤. ناجي عبد الخالق سابق ، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة، الطبعة الأولى، دار الفتح للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٥ .

١٥. نجيب حمد المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٦.

---

١ - مهدي جابر مهدي دراسات قانونية حول العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص١٤١.

٢ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٢٣٠.

٣ - فيصل عبد الله قلاقجة، القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص ٣١٤.

٤ - لينا حسن صفاء الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، رشاد بريس، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ١٥٧.

٥ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

٦ - فان غلان جيرهارد تعريب عباس العمر ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الثانية ، ١٥٧٠ ، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ص١٤٦

٧ - سليمان عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ص ١١٣.

٨ - فان غلان جيرهارد تعريب عباس العمر ، القانون بين الأمم مدخل إلى القانون الدولي العام، الطبعة الثانية ، ١٥٧٠ ، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ص١٤٦

٩ - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص ٢٥١.

١٠ - لينا حسن صفاء الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٢١٣. (٢) الفقرة ١٠٥

١١ - محكمة العدل الدولية بشأن الجدار الإسرائيلي العازل

١٢ - لينا حسن صفاء الحماية الدبلوماسية والدولية ومسؤولية الدولة أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

١٣ - عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

١٤ - عبد العزيز العشماوي محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ٢٠٠٧، ص ١١٥.

١٥ - محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧ ، ص ٤٣٧.

١٦ - عبد العزيز العشماوي محاضرات في المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص □١١

١٧ - ناجي عبد الخالق سابق ، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة، الطبعة الأولى، دار الفتح للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ٢٠١٥ ، ص ١٤٦.

١٨ - ضياء عبد الله الجابر الأسدي، أبحاث في القانون العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣ ، ص ٢٧٤ .

١٩ - ناجي عبد الخالق سابق، المسؤولية الجنائية الشخصية لذوي السلطة، مرجع سابق، ص ١٦٤.

٢٠ - خليل حسين الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ١٨٤.

٢١ - جون ماري هنكرتس دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٥، ص ٣٨.

٢٢ - محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧ ، ص ٤٤٣.

٢٣ - المادة ١٧٦ من النظام الأساسي.

٢٤ - لمادة ٧٤ / ٤ من النظام الأساسي.

٢٥ - المادة ٧٤ / ٤ من النظام الأساسي.

٢٦ - نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٦ ، ص □٣١.

٢٧ - المادة ٧٧ من النظام الأساسي.

٢٨ - نجيب حمد المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ٢٠٠٦ ، ص ١٩٣.

٢٩ - المادة ٧٧ من النظام الأساسي.

٣٠ - بن عيسى الأمين، معوقات المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، المجلد التاسع، العدد ٤ ، الجزائر ٢٠١٨، ص □١٧

٣١ - بن عيسى الأمين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في جامعة مستغانم الجزائر ٢٠١٦ ، ص ٢٠٧.

٣٢ - ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٢ الفقرة ٧.